

تحريم اقتتاء الكلاب إلا ما استثناه الشرع | الحديث 51 | ثلاثيات

مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

الحديث ابن عمر مثل ما تقدم وفيه من اقتتنى كلبا الا كلب ماشية او كلب قنص يعني كلب صيد نقص من اجري كل يوم سراطان نقص من هذا رواية ابن عمر رواية ابي هريرة رواية سفيان ابن ابي زهير الشنائي او الشنائي - 00:00:00

قيراط رواية ابن عمر المشهورة في الصحيحين انه قال كلب ماشية او كلب صيد او كلب صيد. جاء في صحيح مسلم عنه او كلب زرع مع انه انكر على او مع انه لما ذكر حديث ابي هريرة في الصحيحين - 00:00:23

انه من اقتتنى كلبا الا كلب زرع او ماشية او صيد نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل لابن عمر قال ان لابي هريرة زرعا وقبل انه اخذه عنه وقيل انه قال ذلك وان ابو هريرة ربط الزرع لانه صاحب زرع والعادة ان - 00:00:43

من له عمل في شيء فانه يعتني بضبط حكم غيره جاء في حديث زهير ابن ابي سفيان الشنبي في الصحيحين من اقتتنى كلبا لا يغنى عنه ذرعا ولا ذرعا. ذرعا - 00:01:04

ولا نقص من عمله كل يوم قيراطان قيراطان فهذه اشهر الاخبار في هذا الباب وجاء احد عبد الله المغفل في صحيح مسلم قريب من هذا اللفظ اختلف العلا في ذكر القيراط والقيراطين - 00:01:24

فقيل ان القيراط نقص القيراط والقيراطين بحسب قلة الاذى وكثرة الاذى فاذا اقتتنى كلبا فاشتد اذاه كنقص من عمله كل يوم قيراطان. وان كان ذلك نقص من عمله كل يوم قيراط - 00:01:45

قيل هذا في المدينة قيراطان وخارج المدينة قيراط وقيل غير ذلك المقصود انه ثبت هذا وثبت هذا ويمكن انه من باب التشديد جاء عن النبي عليه قيراط ثم شدد عليه الصلاة والسلام في هذا - 00:02:03

اه وذلك ان الكلب ينبع الناس وايضا يؤذيهم وربما ايضا يقتذروا اوانيهم ملابسهم ونحو ذلك فامر الا يقتنيه الا صاحب الحاجة الا صاحب الحاجة في هذه الحاجات الثلاث. وان هذه حاجات مخولة لجواز اقتتاء - 00:02:20

الكلب الزرع والماشية والصيد في الزرع والماشية والصيد الحق جمع من اهل العلم من الشافعية وكذلك قاله ابن عبد البر هذه الثلاثة ما كان في معناها مثل كلب الحراسة ومثل استخدام الكلب اليوم في اكتشاف ما يحتاج اليه في الجرائم ونحو ذلك واكتشاف المخدرات - 00:02:47

وما اشبه ذلك مما يحتاج اليه ما كان اولى للحكم فما كان اولى في العلة فهو اولى في الحكم وذلك ان هذه الاشياء حاجات ومصالح حاجات ومصالح في الزرع والضرع - 00:03:22

اللي هو الماشية وكذلك هذى حاجات وربما تكون باب الاستحسان والتزه خاصة في باب الصيد فما يكون من باب دفع المفاسد من باب اولى حينما يكون قصده اخذ الكلب ليس امور مستحسنة - 00:03:45

في زرع في تجارة في ماشية او نحو ذلك. انما دفع ظرر لحراسة من يكون في مكان فيه اللصوص كثيرون الكلب سبب في دفع او التنبيه ونحو ذلك ثم ايضا نعلم ان كلب الماشية لحماية الماشية - 00:04:09

حتى لا يعتدي اللص ويأخذ من هذه الماشية فينبه اهل البيت البرية وغير البرية. فاذا كان لدفع الاذى عن الادمي نفسه فلا شك انه من باب اولى. اذا كان رعشا تحبي رعشا ماله - 00:04:34

فهذا من باب اولى وهكذا ما يكون في هذا المعنى وهذا واضح عندما نبه على ذلك عبدالبر رحمة الله ثم قوله نقص من عن كل يوم
قيراط. هل يدعوا الى التحرير او على الكراهة - 00:04:53

هل في الحديث تحريم او نقص اجر نقص اجر هل يقال هذا يدل على التحرير او يدل على الكراهة الحديث نقص من عمل كل يوم قيراطان النقص نعم الا يدل على التحرير؟ يعني والتشديد فيه؟ التشديد فيه وانه لا يوفق لعمل الخير - 00:05:09
وهذا هو الاقرب والله اعلم ابن عبد البر رحمة الله ذكر بحثا ما معناه ان آآ اشارة الى نقص العمل وانه آآ ينقص من عمله قيراطان اه
هذا يدل على الكراهة لكن هذا البحث ضعيف. ولهذا رد عليه الحافظ ابن حجر رحمة الله. والاقرب والله اعلم - 00:05:38

ان انه للتحريم لانه ثم ايضا من المعاني المتعلقة بالكلب من جهة بلوغه جهة ولوغه ومعاناة هذا الشيء قد لا يقوم به الانسان حينما يقتني الكلب لغير هذه الحاجات فيتعرض للبلاء - 00:06:03

يتعرض لعدم القيام بالامر الواجب ثم ايضا اه ما يعرظ من اذى الكلب فهذه كلها امور تدل على التحرير لهذا قال من اقتنيع الا كلب
ماشي او كلب قنص الحديث - 00:06:24

وقوة هيديل على المنع لكن هل يقال ان الكلب الذي رخص فيه اقتنائه ان بلوغه لا يجب غسله هل يقال هذا؟ لا ما دام رخص في الكلب يقال ان الكلب المرخص فيه غير داخل في عموم قوله عليه الصلاة والسلام اذا ولغ الكلب - 00:06:41

ها يبقى العموم طيب العموم الا يخص جهة منفحة يا شيخ هذه في قضية جواز الاقتناء وهذه في قضية الطهارة لكن من لازم الاقتناء
الابتلاء الابتلاء بالكلب واذا رخص الشيء فالقاعدة - 00:07:08

الرخصة فيما تولد عنه حينما يكون رخص في الكلب حينما يرخص له في الاقتناء في الغالب انه يبتلي به على قول
الجمهور ايضا الذين يقولون اذا ولغ في الثوب - 00:07:34

مثلا او ايضا على قولهم لو انه وطأ برجله الرطبة في ماء ونحو ذلك الجمهور يلحقون بلوغه سائر اعظامه فهل يقال ان ان هذا الكلب
مكلف بمعاناة هذا الشيء ويغسل سبع مرات - 00:07:53

في عموم الخبر او يقال انه لما حصلت الرخصة في الكلب الماشية والصيد عند الحاجة اليه وكذلك الزرع انه رخصة فيما تولد عنه الا
يقال هذا نعم العموم العموم حتى العموم عموم شرط والشرط من اقوى المفاهيم - 00:08:17

اذا ولغ الكلب فليغسلوا سبعا سبع مرات هنا ما هو يعني هنا ابتداء يعني هذا النص ما في تخصيص يعني التخصيص هذا من
اقتنع كلبا نعم لا يستنكر يعني في الشريعة - 00:08:51

ان العمومات تخصص بالمعنى يسلم بعامة اهل العلم مخصوصون عمومات الالفاظ بالمعنى الصحيح يقولون ذلك يعني المعنى
الصحيح الذي يعني يسلم به لا يمتنع ان يخصص عموم النصوص يعني قول النبي عليه الصلاة ليس من البر الصوم في السفر -
00:09:36

مثلا وادلة كثيرة يعني خصصت للسياق والمعنى الدال عليه كقول مثلا في من اقتني كلب الحديث لا شك الانسان يبتلي به يبتلي
بالكلب ايضا لو ان انسان انت الان حينما تطلق - 00:10:03

اه الكلب على الصيد وتمسك به تمسك بها وتعظه هل تغسل موضع لماذا ما تعلم بالعموم وتقول فليغسلوا سبعا نعم هذا في الصيد
وهذا في الصيد. كلب صيد نعم المشايخ - 00:10:26

يعني خاص بالاناء يعنيه طيب فيما احدهم اذا كان ينال اذا كان ايش رايك يعني فيما احدهم بالاضافة عملت ايضا غيرها يدخل ولا
يدخل. نعم. نعم وهذا كذلك لماذا نعم - 00:11:12

نعم العموم انه ماذا من نعم يعني هذا قالوا هذا قالوا انه يعني لا يمكن ان يسلم من عضة الكلب وبعضهم رشح ذلك بان قال
رشح ذلك بان قال - 00:11:39

ان الكلب مع شدة عدوى وخاصة انه دائما هو يلهث فلا يعلق بالشيء. نعم قالوا هذا والله اعلم نعم كنت اقول الاصل ان انقضاضه
على الفريسة الاصل فيها البلوغ فيها اللعاب - 00:12:12

ما دام هو الاصل فمعنى ذلك ان سنحرم سنحرم الصلة لا ما نحرم الصيد نقول او نطالب على القول على القول بأنه بيعم الخبر اذا ولغ سيفسل كل فريسة سبع مرات. ايه. واحدا هن بالتراب - 00:12:38

نعم لكن هم هو يمكن والله اعلم ان يقال مثل ما نبه الاخوان ان الولوغ في الاناء في الحقيقة في حكمه ولهذا لو ولغ في التراب لو بلغ في الفراش - 00:12:52

لو بلغ على الثوب الصحيح انه كسائر النجاسات. كسائر النجاسات يعني لا يشمل كلولو اما مسألة آآ مسألة بلوغ الكلب الظاهر العموم الظاهر اذا ولغ الكلب من حديث فليغسله سبع مرات - 00:13:07

ثم قد يقال والله اعلم. قد يقال والله هذا وجه يعني انا ما رأيته لكن يظهر والله اعلم. قول النبي عليه اذا ولغ الكلب في ناحدكم هل يرید بالكلاب السارحة والبرية او الكلاب المأذون فيها - 00:13:29

والظاهر والله اعلم. لأن الكلب الغير مأذون فيه لا يبتلى به الانسان اذا ولغ الكلب فيما احدهم هذا لا يكون الا في الكلاب ماذا وان تكون يبتلى بها الانسان وان كان هناك كلاب سارحة مثلا بين الناس ربما لكن في الغالب الانسان يسلم منها - 00:13:44

لأنها ليل لا تؤنس و تستوحش بخلاف الكلب اه الذي يكون موضع حاجة لزرع او لصيد او ماشية فهذا هو الذي يبتلى به الانسان غالبا والاصل خروج النص عن الغالب. هذا يؤيد ويؤكد عموم اللفظ انه او ان من اولى ما يدخل فيه هذه الاحوال - 00:14:04

ثلاثة لأن دخولها في قوله الكلب اول ما يدخل في هذه الثلاثة للبلوى بها ومع حصول البلوى بها الا انه آآ امر بالغاز سبعا والنبي عليه السلام من لم يقل الا - 00:14:28

مثلا هذه الكلاب وتأخير وقت الحاجة لا يجوز لأن مثل هذا يحتاج الى البيان كيف مثلا يكون عمومه للشيء الذي لا يبتلى به يكون الشيء الذي يقع كثير لا يدخل في علوم الناس. لا - 00:14:45

كانك اخرجت من النص غالبا افراده ودخلت في افراد نادرة الدخول فهذا يؤيد ما تقدم نعم نعم هذا هذا بالحقيقة تقليد اقول هذا تقليد زيادة على انه محرم محرم الا انه ايضا ضم اليه محرم اخر - 00:15:03

وهو التشبه يعني انسان لو تشبه بهم في مأكل ومشروب اه من عاداتهم الخاصة او ملبس لكان من فكيف اذا تشبه بهم في مسألة الكلاب ونحو ذلك اه هذا لا شك انه - 00:15:45

يعني نوع من المهانة والذلة في التبعية للكفار وهذا مصدق لقول النبي عليه لا تتبعون سنن من كان قبلكم. حديث سعيد عند احمد باسناد صحيح حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب شف - 00:16:05

العلماء قالوا لماذا ذكر الظب؟ شف حتى لو دخلوا جحر ظب لو دخلتم لماذا ذكر الظب؟ قالوا لأن جحر الظب في الغالب ملتوى يضيق وهذا الظب اذا دخل واراد الخروج ما يخرج ما يمكن يلتف. يخرج على قفاه. يرجع ما يمكن يستدير بضيق الجحر - 00:16:22
والتفافه وصعوبه وهبوطه المعنى مبالغة في المتابعة حتى لو دخلوا جحر رب على ما فيه من الضيق وايضا ما فيه من التفافه من هنا ومن هنا لدخلتم هذا غاية في التمثيل في التبعية للكفار وهذا لا شك مصدق قول النبي عليه السلام واقع اليوم حينما ترى مناظر في الحقيقة مقززة - 00:16:46

ترى شاب مثلا في ملبس يعني لا يليق ومع ما معه مع ما عليه من هيئة في شعر لا تليق ب الرجل عربي فضل ان يكون انسان يعني رجل عنده عروبة - 00:17:16

عندما مبادئ من مبادئ واخلاق العرب التي جاء الاسلام بالحث عليها زيادة على انه يقود كلبا بسنوس او نحو ذلك بل من ذلك ان بعضهم يفخر بأنه يقبل الكل الحقيقة من كرة - 00:17:32

وهذى لا شك من البلاء والمصيبة ولا حول ولا قوة الا بالله. نعم نسأل الله العافية. هذا مصيبة. كيف ركبوا؟ يعني هذا هذا يعني هذا يعني من التبعية في الحقيقة ومن المهانة كيف؟ انهم يرظون لانفسهم ذلك من باب حقوق نعم هذا من باب حقوق الحيوان يا شيخ - 00:17:50

اخفى عليك انهم يعني ان هذا من اعظم الكذب والتدايس اليوم يقتلون وفي المسلمين والعياذ بالله وماي المسلمين في الشرق والغرب ومع ذلك ماذا يفعلون بالكلاب؟ هذا يعني غاية في الخسفة - [00:18:23](#)

وغاية في النذالة غاية في السخرية والسخرية والاستهزاء بعقل الناس يعني حينما يتكلمون عن حقوق الكلاب هذا غاية في الاستخفاف بعقول الناس يدرك هذا لا شك هم من اشد الناس تظيئا للحقوق - [00:18:43](#)

ولهذا تجد هم يجعلون هناك محلات سوبر ماركت كما يقولون محلات خاصة بالكلاب والقطط عندهم من يموت جوع ومن يعيش في شدة وايضا يتلفون الاموال ولا يطعمونها للمحتاجين لاجل امور تتعلق بتوافر اقتصادي ونحو ذلك. ليس عندهم مبادى - [00:19:04](#) ليس عندهم انما يعيشون لدنياهم ولا يبالون بغيرهم وان ترتب على ذلك ما يتربت عليه من قتل واهانة كما هو واقع للمسلمين اليوم ثم يتبحرون بحقوق الكلاب ونحو لكن لانهم اخلاق سبعية وكلبية فلا يستغرب منهم هذا الشيء. نعم - [00:19:31](#)

نعم لكن حراسة اذا كانت محل حاجة اذا كان هذا محل حاجة الانسان يكون في مخافة مثلا هذا لا يأس به لا ثم ينبغي ايضا في الحراسة ان يأمن هدية لغيره فلو كان مثلا يتخذ كلب - [00:19:59](#)

فينبح جاره او ينبح اطفاله او يزعج جار هذا لا يجوز لان الا اذا اتخد جارك مثلا مكان لان في الغالب اذا كان مكان غير امن جارك يتتخذ وان تتخذ كلاكما استوبيتما فلا ايذاء لكن حينما هو يتتخذ وجاره من هنا ومنه ما اتخد يدل على المسألة - [00:20:33](#) ليست بقصد الحراسة لقصد اخر اذا كان على هذا الوجه هذا لا يجوز يعني لان في هذه الحالة انتفت العلة اللي هو الحاجة للحراسة - [00:20:55](#)